

ملخص ملف

الموضوع : عرض وزارة الداخلية والبلديات لدراسة حول إعتماد آلية مراكز الإقتراع الكبرى

(Mega Centers) في الانتخابات النيابية للعام ٢٠٢٢.

يتبيّن من الملف ما يلي:

أعدّت وزارة الداخلية والبلديات دراسة حول إعتماد آلية مراكز الإقتراع الكبرى (Mega Centers) في الانتخابات النيابية للعام ٢٠٢٢ وقد شملت هذه الدراسة الناحي القانونية، الإجرائية واللوجستية، والموارد البشرية المطلوبة.

أولاً: من الناحية القانونية

أفادت وزارة الداخلية والبلديات أنه يتعدّر قانوناً السير بموضوع مراكز الإقتراع الكبرى دون إجراء التعديلات القانونية التالية:

التعديلات المطلوبة	الوقائع	تعريف آل Mega Center
يفتفي تعديل القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ للتعرف عن هذا المفهوم مع ما يستتبع ذلك من إجراءات.	إن مفهوم آل "Mega Center" ، كمركز إقتراع جماعي يضم أقسام لجميع الدوائر الانتخابية بحيث يمكن لكل ناخب أن يقترع بمركز إقتراع قريب من سكنه، لم يرد في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب (القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧).	تعريف آل Center
يفتفي تعديل القانون بحيث يُتاح إنشاء مراكز تابعة للدوائر خارج النطاق الجغرافي لهذه الدوائر. مع الإشارة إلى أن المشرع أبقى عملية إقتراع الموظفين المنتدبين لإدارة الأقسام ضمن الدوائر الانتخابية وفق المادة ٨٨ من القانون عينه.	تنص هذه المادة على أن "تُقسم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير إلى عدد من مراكز الإقتراع تتضمن عدداً من الأقسام..."، مما يعني أن مراكز إقتراع كل دائرة يجب أن تقع داخل هذه الدائرة.	المادة ٨٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤

<p>أما عملية إقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، فقد خصص لها فصلاً مستقلاً هو الحادي عشر.</p>		
<p>يقتضي تعديل القانون بحيث تخصص لهذه المراكز لجان قيد إبتدائية، ويقتضي أيضاً تحديد البلدية أو البلديات التي يجب اختيار أعضاء من مجلسها البلدي ضمن عداد هذه اللجان.</p>	<p>- تنص المادة ٣٦ على ما يلي: "شأن في كل دائرة إنتخابية لجنة قيد إبتدائية أو أكثر". - إن إنشاء مراكز إقتراع كبرى يقتضي تخصيصها بلجان قيد.</p>	<p>المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤</p>
<p>يتوجب إجراء تعديلات تشريعية لتطبيق البطاقة الممغنطة وبالتالي، إمكانية إنتخاب المترشح خارج دائنته جغرافياً المرتبطة بالبطاقة الممغنطة وفق الأسباب الموجبة للقانون التي ورد فيها: "وقد فتح مشروع القانون المعجل المرفق أيضاً الباب أمام إعتماد وسائل التصويت والعد والفرز واحتساب الأصوات إلكترونياً لتسهيل عملية التصويت وتمكين الناخب من الإقتراع في مكان سكنه عبر اعتماد البطاقة الإلكترونية، وكذلك تسريع مهام لجان القيد لجهة إعلان النتائج. وإسْطَرَاداً فقد تم تعليق المادة ٨٤ بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣</p>	<p>لقد ذكر القانون البطاقة الممغنطة في المادة ٨٤ منه دون ذكر وظيفتها، بل أضاف في المادة نفسها ضرورة إقتراح الحكومة على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون التي يقتضيها إعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة.</p>	<p>المادة ٨٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤</p>

ثانياً: من الناحية الإجرائية واللوจستية

أفادت الوزارة أنه، وفي ظل عدم تمكناها من إصدار البطاقة الإلكترونية الممغنطة، وذلك لأسباب تتعلق بعدم تخصيص إعتمادات في الموازنات المتلاحقة، إضافة إلى الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالبلاد عقب أحداث ١٧ تشرين الأول من العام ٢٠١٩ وحتى تاريخه، يتعدّر إعتماد الإقتراع في مراكز الإقتراع الكبرى إلا عبر تطبيق التسجيل المسبق وفق الإجراءات التالية:

الكلفة التقديرية	خطوات تطبيق الآلية	المدة الزمنية
- حوالي /٧٠ ألف د.أ.	- تطوير برنامج، عبر شركة خاصة، يسمح للناخبين بتسجيل أسمائهم عبر الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأحوال الشخصية (إضافةً إلى القوائم الانتخابية النهائية).	حوالي الشهر
- ٥٠ /ألف د.أ.	- اختيار الناخبين التسجيل في مراكز الإقتراع الكبرى.	حوالي ١٥ يوماً
- بمعدل /٥٠٠ ألف د.أ. للمركز الواحد، أي ما مجموعه /٤،٥٤ مليون د.أ.	<ul style="list-style-type: none"> - تأمين وتجهيز مراكز الإقتراع الكبرى على ضوء أعداد الناخبين ولا يقل عددها عن ٩ (٣ جبل لبنان، ٢ بيروت، ١ صيدا، ١ زحلة، ١ طرابلس). - ربط كلّ مركز إقتراع بـ ٢٦ دائرة صغيرة من قبل شركات خاصة تتولى تجهيز المراكز من خلال تقسيم أقسام الإقتراع في الداخل، تجهيز مكاتب للجان القيد المختصة بمراكز الإقتراع الكبرى، تأمين السير وتحديد المسالك خلال نهار الانتخاب، تزويد كلّ مركز إقتراع بخادم مركزي والتجهيزات الإلكترونية الخاصة بالفرز والإحتساب الإلكتروني لكلّ لجنة بالإضافة إلى تأمين الطاقة الكهربائية طيلة عملية الإقتراع. 	حوالي ٣ أشهر
- تزويد مراكز الإقتراع بالمستدات الرسمية والقرطاسية واللوازم الانتخابية بالإضافة إلى إعادة تفكيك التجهيزات من المركز وإعادة توضيبها ونقلها إلى المستودعات وإعادة الحال كما عليه في المراكز قبل إسلامها.		
٤،٧٧٠،٠٠٠ / د.أ.	المجموع	

ثالثاً: من ناحية الموارد البشرية المطلوبة

تفيد الوزارة إلى أن الجهاز الإداري المخصص لمراكز الإقتراع الكبرى التسعة يشمل:
 /٣،٠٠٠/ قلم إقتراع إضافي، /٦٠٠/ لجنة قيد إضافية و /٦،٠٠٠/ موظف إضافي بالحد الأدنى لتوزيعها على المراكز الكبرى لتتولى التدقيق في المحاضر والبتّ بالإعتراضات وإحتساب النتائج لكل دائرة إنتخابية صغرى في مركز الإقتراع المذكور بالإضافة إلى الحماية الأمنية والعسكرية وتأمين العناصر الأمنية

الإضافية لمراسيم الإقتراع الكبرى. وأضافت الوزارة، أنه، بالإضافة إلى صعوبة تأمين الموارد البشرية، فإن التكلفة المالية المطلوبة تبلغ /٢٢،٥٠،٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية.

وخلصت الوزارة إلى أنه يتعدّى إعتماد مراكز الإقتراع الكبرى ضمن المهل المفروضة في قانون الانتخاب الحالي في ظل الحاجة لإجراء تعديلات قانونية، إضافةً إلى العقبات اللوجستية والإجرائية، وال حاجات على صعيد الموارد البشرية والمادية، مُشيرًا إلى أن الوقت المطلوب لإنجاز التحضيرات لا يقل عن خمسة أشهر تبدأ من تاريخ نشر القانون وإصدار المراسيم التطبيقية عند الحاجة وأن الكلفة الإجمالية للمشروع تبلغ حوالي /٥،٨٧٢،٥٠٠ دولار أمريكي.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
عدد: ٣٠٦ / س

٢٥ شباط ٢٠٢٢

جانب دولة رئيس مجلس الوزراء المحترم

الموضوع: دراسة حول اعتماد آلية مراكز الاقتراع الكبرى (Mega Centers) في الانتخابات النيابية
العامة للعام ٢٠٢٢

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نورد ما يلي:

أولاً: في القانون

- إن مفهوم ال "MEGA CENTER" كمركز اقتراع جماعي يضم أقلام لجميع الدوائر الانتخابية بحيث يمكن لكل ناخب أن يقترن بمركز اقتراع قريب من سكنه لم يرد في القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، مما يقتضي تعديله للتعريف عن هذا المفهوم مع ما يستتبع ذلك من إجراءات.
- تنص المادة ٨٥ من القانون ٢٠١٧/٤٤ على: "تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عدداً من الأقلام...", مما يعني أنّ مراكز اقتراع كل دائرة يجب أن تقع داخل هذه الدائرة..، وبالتالي يقتضي تعديل القانون بحيث يتاح إنشاء مراكز اقتراع تابعة للدوائر خارج النطاق الجغرافي لهذه الدوائر. والجدير ذكره أنّ المشرع أبقى عملية اقتراع الموظفين المنتسبين لإدارة الأقلام ضمن الدوائر الانتخابية وفق المادة ٨٨ من القانون عينه. أما عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، فقد خصص لها فصلاً مستقلاً هو الحادي عشر.
- إن إنشاء مراكز اقتراع كبرى يقتضي تخصيصها بلجان قيد، ولما كانت المادة ٣٦ تنص على "تتشاءم في كل دائرة إنتخابية لجنة قيد ابتدائية أو أكثر"، يقتضي وبالتالي تعديل القانون بحيث تخصص لهذه المراكز لجان قيد ابتدائية؛ إضافةً لذلك، يقتضي تحديد البلدية أو البلديات التي يجب اختيار أعضاء من مجلسها البلدي لتكون ضمن عداد هذه اللجان.
- لقد ذكر القانون البطاقة المغнетة في المادة ٨٤ منه دون ذكر وظيفتها، بل أضاف في المادة نفسها ضرورة اقتراح الحكومة على مجلس النواب "التعديلات الازمة على هذا القانون التي يقتضيها اعتماد البطاقة الإلكترونية المغنة". مما يوضح توجّب اجراء تعديلات تشريعية لتطبيق البطاقة المغنة وبالتالي إمكانية انتخاب المقترع خارج دائنته جغرافياً المرتبطة بالبطاقة المغنة وفق الأسباب الموجبة للقانون التي ورد فيها: "وقد فتح مشروع القانون المعجل المرفق أيضاً الباب أمام اعتماد وسائل التصويت والعد والفرز واحتساب الأصوات إلكترونياً لتسهيل عملية التصويت وتمكين الناخب من الاقتراع في مكان

سكنه عبر اعتماد البطاقة الإلكترونية وكذلك تسريع مهامات لجان القيد لجهة إعلان النتائج". واستطراداً فقد تم تعليق المادة ٨٤ بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣.

وبالتالي يتعدّر قانوناً السير بموضوع مراكز الاقتراع الكبرى دون إجراء تعديل قانوني.

ثانياً: إجرائياً ولو جسرياً

١- في ظل عدم تمكّن وزارة الداخلية والبلديات من إصدار البطاقة الإلكترونية الممغنطة، وذلك لأسباب تتعلّق بعدم تخصيص اعتمادات في الموازنات المتلاحقة، لا سيّما في ظل الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالبلاد عقب أحداث ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ وحتى تاريخه، فإنه يتعدّر اعتماد الاقتراع في مراكز الاقتراع الكبرى إلاّ عبر تطبيق التسجيل المسبق.

٢- يقتضي اعتماد الإجراءات التالية وفق منهجية التسجيل المسبق:

الكلفة التقديرية	خطوات تطبيق الآلية	المدة الزمنية
٧٠ ألف دولار أمريكي تكلفة تعطي إعداد البرنامج عبر شركة خاصة، وتأمين استضافة المعلومات والمنصة على شبكة الإنترنت من خلال استئجار الخادم (Server) بما فيها الرخص اللازمة والتجهيزات المعلوماتية الضرورية لسلامة حفظ المعلومات وتأمين عمل المنصة بشكل آمن.	اعتماد تطوير برنامج عبر شركة خاصة يسمح للناخبين بتسجيل أسمائهم عبر الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأحوال الشخصية (إستاداً إلى القوائم الانتخابية النهائية).	حوالي الشهر
٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي باعتبار أن المديرية العامة للأحوال الشخصية ستتولى بنفسها تطوير البرنامج المتعلق بالخطوة ذات الصلة، ومن ثم إعداد لوائح شطب خاصة بهم.	إختيار الناخبين التسجيل في مراكز الاقتراع الكبرى.	حوالي ١٥ يوماً
٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للمركز الواحد. المجموع حوالي ٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار	تأمين وتجهيز مراكز الاقتراع الكبرى على ضوء إعداد الناخبين الذين سيختارون الاقتراع فيها ولا يقل عددها عن ٩ (٣ جبل لبنان، ٢ بيروت، ١ صيدا، ١ زحلة، ١ طرابلس) وربط كل مركز اقتراع بـ ٢٦ دائرة صغرى. وذلك من قبل شركات خاصة تتولى تجهيز المراكز من تقسيم أقسام الاقتراع في الداخل وتجهيز مكاتب لجان	حوالي ثلاثة أشهر

دولار أمريكي	القيد المختصة بمراكز الاقتراع الكبرى، وتأمين السير وتحديد المسالك خلال نهار الانتخاب، وتزويد كل مركز اقتراع بخادم مركزي والتجهيزات الإلكترونية الخاصة بالفرز والاحتساب الإلكتروني لكل لجنة. تأمين الطاقة الكهربائية طيلة عملية الاقتراع.	
١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي	تزويد مراكز الاقتراع بالمستندات الرسمية والقرطاسية واللوازم الانتخابية (محابر، صناديق،...) من قبل الإداره. يضاف إلى ذلك إعادة تفكيك التجهيزات من المركز وإعادة توصيبها ونقلها إلى المستودعات وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في المراكز قبل استلامها.	
٤,٧٧٠,٠٠٠ دولار أمريكي		المجموع

يتعدّر بالتالي القيام بهذه الإجراءات وفق المهل الزمنية وموعد إجراء الانتخابات في الخامس عشر من أيار، لا سيما أن الأمر يتطلّب تعديل قانوني وبالتالي لن يبصر النور قبل أول جلسة تشريعية في حال قدّم بشكل اقتراح قانون معجل مكرر، ولن يبدأ بتطبيقه إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية وإصدار القرارات أو المراسيم التطبيقية عند الحاجة.

لغفت النظر أن تأمين المستلزمات اللوجستية يحتاج إلى وقت طويل من قبل الشركات بسبب العقبات المالية في عملية الإستيراد لدى الشركات التي تتطلّب بكل الأحوال الدفع المسبق.

ثالثاً: الموارد البشرية المطلوبة

يتطلّب الجهاز الإداري الذي سيُخصص لمراكز الاقتراع الكبرى التسعة ما يلي:

- ١- يقدر عدد المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع للانتخابات الن悲哀ية للعام ٢٠٢٢ بحوالي /٣,٧٠٠,٠٠٠/ شخص، فيما يقدر عدد الراغبين بتغيير مكان اقتراعهم بحوالي الثلثين اي ما يقدر بنحو /١,٥٠٠,٠٠٠/ على الأقل؛ وبالتالي الحاجة إلى /٣,٠٠٠/ قلم اقتراع إضافي.
- ٢- يتطلّب الأمر أيضًا تخصيص حوالي ٦٠٠ لجنة قيد إضافية وإلى /٦,٠٠٠/ موظف إضافي بالحد الأدنى لتوزيعها على مراكز الاقتراع الكبرى لتتوّلى التدقيق في المحاضر والبت بالإعتراضات والاحتساب النتائج لكل دائرة انتخابية صغرى في مركز الاقتراع المذكور.

٣- ضرورة تأمين الحماية الأمنية والعسكرية وتأمين العناصر الإضافية لمراكز الاقتراع الكبرى من قبل القوى الأمنية والعسكرية وذلك لضمان سلامة العملية الانتخابية.

وبالتالي، يصعب من جهة تأمين هذه الموارد البشرية، ومن جهة أخرى فإن التكلفة المالية لذلك هي كالتالي:

المجموع	العدد	الوظيفة
٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	٧٥	رئيس لجنة القيد
٢١ ملiard ليرة = ٧,٠٠٠,٠٠٠ * ٣,٠٠٠	٦٠٠	رئيس قلم + كاتب
٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة	١٥٠	موظفين مساعدين للجان القيد
٢٢,٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية		المجموع

رابعاً: الخلاصة

نظراً للحاجة لإجراء تعديل قانوني، وللعقبات اللوجستية والإجرائية والقيود الزمنية وال حاجات على صعيد الموارد البشرية والمادية، ترى الوزارة أن اعتماد مراكز الاقتراع الكبرى هو متعدد ضمن المهل المفروضة في قانون الانتخاب الحالي نظراً للفترة الزمنية المتبقية لإجراء الانتخابات علماً أن الكلفة الإجمالية هي كما يلي:


القيمة بالدولار الأميركي	القيمة بالليرة اللبنانية	ال حاجات
٤,٧٧٠,٠٠٠ دولار أمريكي		موارد لوجستية
١,١٠٢,٥٠٠ دولار (على سعر صرف ٢٠,٠٠٠ للدولار الواحد)	٢٢,٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	موارد بشرية
٥,٨٧٢,٥٠٠ دولار أمريكي		المجموع

علماً أن الوقت المطلوب لإنجاز التحضيرات لا يقل عن خمسة أشهر تبدأ من تاريخ نشر القانون وإصدار المراسيم والقرارات التطبيقية عند الحاجة.

٢٠٢٢/٢/٢٥ بيروت في

وزير الداخلية والبلديات

سام مولوي



رئاسة مجلس الوزراء

رقم ... ٢٥

التاريخ ... ٢٤/٢/٢٥

الساعة ... ١٤:٣٥

الموقع